



الفصل الأول أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:

١. الجمعية العامة
 ٢. الأمانة العامة
 ٣. المجلس الاقتصادي والاجتماعي
 ٤. مجلس الأمن
 ٥. محكمة العدل الدولية
- ويجوز أن ينشئ وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية.

أولاً: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

(١) الجمعية العامة

التعريف:

الجمعية العامة هي "الهيئة الرئيسية في المنظمة الدولية، والتي تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فجميع دول العالم - ١٩٢ دولة - ممثلة فيها، ولكل دولة صوت، بغض النظر عن حجمها أو ثقلها السياسى. ويكون للدولة العضو عدد لا يزيد على خمسة مندوبين فى الجمعية العامة. وتتخذ القرارات بصدد المسائل البسيطة العادية بالأغلبية البسيطة. وتتخذ القرارات فى المسائل المهمة بأغلبية الثلثين، مثل القرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، أو قبول أعضاء جدد، أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

وتعقد الجمعية العامة دورتها العادية السنوية ابتداءً من منتصف سبتمبر إلى منتصف ديسمبر، ويجوز أن تعقد دورات استثنائية أو طارئة إذا اقتضت الضرورة. وتتم جلسات الجمعية العامة بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ويجوز أن تعقد فى مكان آخر بحسب الضرورة.

الوظائف والسلطات:

- مناقشة جميع الأمور ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.
- تقديم توصيات بشأن التعاون الدولى، وحفظ السلم والأمن

الدوليين . والمبادئ المتعلقة بنزع وتنظيم التسليح .
- لفت انتباه مجلس الأمن للأوضاع التى تعرض السلم والأمن
الدوليين للخطر .
- تقديم دراسات وتوصيات لإنماء التعاون الدولى ، ولتطوير
قواعد القانون الدولى .
- ماء التعاون الدولى اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتعليميا
وصحيا، والعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحياته
الأساسية .

التشكيل:

تتشكل الجمعية العامة فضلا على عضوية جميع دول العام ، من
رئيس واحد وعشرين نائبا ، ورؤساء اللجان المختلفة .

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

(٢) الأمانة العامة

الأمانة العامة هى الهيئة الإدارية والتنفيذية للأمم المتحدة ، والتى
تشرف على تسيير عمل أجهزة الأمم المتحدة الخمسة الأخرى . وتقوم
بإدارة برامجها . وتعمل الأمانة العامة وفق توجيهات الجمعية العامة
ومجلس الأمن . ويرأس الأمانة العامة الأمين العام الذى يعين بمعرفة
الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن .
وتتكون الأمانة العامة من إدارات ومكاتب ، وموظفين دوليين

يختارون وفقا لمؤهلاتهم الشخصية وعلى أساس قاعدة التمثيل الجغرافى العادل وتمثيل النظم القانونية فى العالم. ويعمل الأمين العام والموظفون الدوليين بمنأى عن تعليمات وأوامر الحكومات أو عن سلطة خارجة عن المنظمة الدولية. ويتمتع الموظفون فى المنظمة بالحصانات والامتيازات الواردة فى اتفاقية فيينا بشأن الحصانات والتزامات الموظفين الدوليين لعام ١٩٤٦.

ويقع مقر الأمانة العامة فى نيويورك، فضلا على مكاتب الأمم المتحدة فى جنيف وفيينا ونيروبى ومواقع أخرى.

اختصاصات الأمين العام :

تعمل الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، ويتم تعيين الأمين العام لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد. ويحدد كل أمين عام ملامح الوظيفة الموكولة إليه، ولكن اختصاصاته تشمل بشكل عام المهام التالية:

- إعداد التقرير السنوى وجدول الاعمال المقدم للجمعية العامة.
- إعداد وتجهيز مشروع ميزانية الأمم المتحدة.
- جمع الاشتراكات من الدول الأعضاء.
- تسجيل الاتفاقيات الدولية، ونشرها.
- توجيه الدعوة للدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

يرأس المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ورتبته وكيل للأمين العام للأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ويعتبر المسئول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنشئت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الـ ٤٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣، وذلك تلبية لمطالب وتوصيات المنظمات غير الحكومية، وآخرها التوصية الصادرة عام ١٩٩٣ عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا. ويعطي قرار الجمعية العامة المفوض السامي ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

وفي عام ١٩٩٧ تم دمج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ضمن وظائف وصلاحيات المفوض السامي لحقوق الإنسان، على أن يكون مقره مدينة جنيف.

ويختص جهاز المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأنشطة الآتية:

(١) الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان، ونقل المعلومات والتقارير والدراسات والبيانات والرسائل إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

(٢) تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومتابعة بعثات تقصى الحقائق، والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعي إجراءات

وقائية، ومتابعة لجان التحقيق، وتنفيذ التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة.

٣) توفير المساعدات التقنية والمالية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

٤) إجراء حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان.

الهيئات التابعة للمفوض السامي لحقوق الإنسان:

- وحدة البحث والحق في التنمية.

- وحدة خدمات الدعم.

- وحدة البرامج والأنشطة.

ويرأس المفوضية مفوض "سامي" بدرجة نائب سكرتير عام، ويعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات.

وتشغل القاضية الكندية لويز أربو منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان حالياً، خلفا للبرازيلي سيرجوا فيريا دميلو (٢٠٠٢-٢٠٠٣) الذي اغتيل نهاية العام ٢٠٠٣ في العراق، والمفوضان السابقان لدميلو هما : ماري روبنسون (١٩٩٧-٢٠٠٢) وخوسيه إيلا-لاسو (١٩٩٤-١٩٩٧).

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٣) المجلس الاقتصادى والاجتماعى

المجلس الاقتصادى والاجتماعى هو الجهاز الرئيسى للأمم المتحدة المختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتشكل من ٥٤ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة، وفقا لقاعدة التمثيل الجغرافى العادل.

الهيئات التابعة للمجلس:

- ١- لجان إجرائية تختص بأعداد المسائل التى تعرض على المجلس.
- ٢- لجان موضوعية تختص بمواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية والسكان والبيئة ووضع المرأة والشؤون الاجتماعية.
- ٣- لجان اقتصادية إقليمية لتحقيق التعاون الدولى فى التنظيمات الإقليمية بالعالم.

اختصاصات المجلس الاقتصادى والاجتماعى:

- تقديم توصيات لإشاعة احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- إعداد دراسات وتقارير فى أمور دولية ذات صلة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحة والتعليم.
- إعداد مشروعات الاتفاقيات التى تعرض على الجمعية العامة.
- الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى اختصاصه.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٤) مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الأداة أو السلطة التنفيذية للأمم المتحدة، وأهم جهاز فيها، ويعهد إليه وفقاً للميثاق بحماية السلم والأمن الدوليين. ويتشكل المجلس من خمسة عشر عضواً، منهم خمسة دائمون، حددتهم الميثاق وهم: فرنسا- المملكة المتحدة- الصين- روسيا- الولايات المتحدة الأمريكية. وباقي الأعضاء العشرة يتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين.

اختصاصات وسلطات مجلس الأمن:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- حل النزاعات سلمياً (وفقاً للفصل السادس من الميثاق) عن طريق:
 - المفاوضة.
 - التحقيق.
 - الوساطة.
 - التحكيم.
 - التسوية القضائية.
 - اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية.
 - تلقي تنبيهات الدول من أن نزاعاً دولياً قد ينشأ.

- مواجهة أعمال العدوان ، عن طريق تدابير مؤقتة:
- وقف الصلات الاقتصادية.
- وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية،
والبرقية واللاسلكية (ويكون هذا الوقف جزئياً أو كلياً).
- قطع العلاقات الدبلوماسية.
- استخدام القوم المسلحة إذا فشلت التدابير أعلاه.

علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان:

- الاستماع للمقررين الخاصين، وللمفوض السامي لحقوق الإنسان.
- تفعيل دور لجان تقصى الحقائق الدولية (سيراليون-تيمور الشرقية - دارفور - اغتيال رفيق الحريري).
- إنشاء قوات وعمليات حفظ السلام.
- تفعيل القضاء الجنائي الدولي (محكمة الجناية الدولية ليوغسلافيا القرار ٨٠٣ لسنة ١٩٩٣، والقرار ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقرارين ٩٣٥ و ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤).
- إنشاء لجان تعويضات لضحايا النزاعات المسلحة (الكويت-رواندا).
- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختلطة بشأن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري.
- إحالة ملف جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم دارفور

إلى المدعى العام للحكمة الجنائية الدولية (عملاً بنص المادة ١٣ د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٥) محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ومقرها مدينة لاهاي بهولندا. وتتكون من خمسة عشر قاضياً مستقلاً ينتخبون من الأشخاص ذوي المناقب الرفيعة، والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة في أرفع المناصب القضائية، أو من القانونيين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات.

اختصاصات المحكمة:

١) تسوية النزاعات القضائية بين الدول، شرط موافقة الدول على اللجوء للمحكمة.

٢) تقديم الآراء الاستشارية، وتفسير المعاهدات المقدمة لها من أي دولة أو من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

٣) تسوية النزاعات بين الدول حول تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، هي منظمات وهيئات أُنشئت وفقاً لاتفاقيات دولية تربطها بالأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك عملاً بنص المادة (٥٧) من الميثاق: "الوكالات المختلفة، التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة".

ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهام التنسيق والتشاور بينها وبين الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة ٦٣ من الميثاق). وتشتمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على:

- (١) منظمة الأغذية والزراعة الدولية.
- (٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- (٣) منظمة الصحة العالمية.
- (٤) منظمة العمل الدولية.
- (٥) منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
- (٦) الجمعية الدولية للتنمية.
- (٧) صندوق النقد الدولي.
- (٨) اتحاد البريد العالمي.
- (٩) الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

- (١٠) المنظمة الدولية للملاحة البحرية.
- (١١) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- (١٢) مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين.
- (١٣) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث.
- (١٤) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.
- (١٥) جامعة الأمم المتحدة.
- (١٦) المعهد الدولي للبحوث والتدريب من أجل الارتقاء بالمرأة.
- (١٧) البرنامج الدولي للحد من المخدرات.
- (١٨) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- (١٩) الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- (٢٠) البنك الدولي للإنشاء والتنمية.
- (٢١) الهيئة الدولية للتمويل.
- (٢٢) منظمة التجارة العالمية.
- (٢٣) المنظمة الدولية للطيران المدني.
- (٢٤) المنظمة الدولية للملكية الفكرية.
- (٢٥) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
- (٢٦) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- (٢٧) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- (٢٨) لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- (٢٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- (٣٠) مجلس الأغذية العالمي.

٣١) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

٣٢) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة فى حالات

الكوارث .